الا بعد مضيّ رمضان كلّه فعليه قضاء الشهر الا اليوم
الاوّل الذى عزم على صومه قبل جنونه ولم يفطر فيه
المرغينانيّ لم يذكر ما اذا افاق الليلة الاولى ثمّ اصبح
مجنونا جميع الشهر وذكر فى المجرّد عن ابى حنيفة انّه يلزمه
القضاء وكذا ذكر الفقيه ابو جعفر فى كشف الغوامض
انّه يلزمه قضاء جميع الشهر الا اليوم الاوّل وهكذا فى
الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن وفى المجرّد لابن زياد
وفى الجامع الصغير لشمس الائمة الحلوانيّ وذكر فى الاصل
انّه يلزمه القضاء قالوا وهو الاصحّ وزعموا انّ محمّدا
اشار اليه فى الكتاب حيث قال ودخل رمضان وهو
مفيق فاذا راوا الهلال فقد دخل شهر رمضان قال
الحلوانيّ الصحيح انّه لا يلزمه القضاء لانّ الليلة لا يصام
فيها وفى المرغينانيّ والاخيتيّ انّه افاق فى آخر يوم منه قبل
الزوال لزمه القضاء وبعده اختلفوا فيه والصحيح انّه
لا يلزمه لفوات وقت النيّة وقالا الاسبيجابيّ قبل الغروب
يلزمه القضاء ولم يحكما خلافا والجنون اذا استوعب الشهر
يجب قضاؤه وقال زفر والشافعيّ فى الجديد واحمد وابو
ثور لا يجب قال فى المبسوط والبدايع وهو القياس وقاس
على الصغير بلا ولى فانّ الصبىّ اهل للصوم فى الجملة حتّى
صحّ منه النفل ولو اعتق عبدا صغيرا عن كفّارته يجوز
بخلاف الجنون ووجه الاستحسان انّ الجنون نوع مرض
فاذا لم يبطل يلحق بالنوم والاغماء وسائر الامراض فى
الاغماء خلاف البصريّ مكحول فاذا طال الجنون سما طول
عادة كالصبا ولانّه اذا طال قلّما يزول واذا قصر الحق
بما يقصر عادة كالنوم والاغماء والشهر طويل لانّه لسر اهل

كما فى اليمين والسلم ولانّ الشهر يستغرق جنس الصوم
الواجب والكثير من كلّ جنس ما يستغرق جنسه لانّه
سقى بعد شئ والاغماء المستوعب لا يمنع وجوب القضاء
بخلاف الجنون والفرق انّ الامتداد فى الاغماء نادر كالنوم
والامتداد فى الجنون غالب كالصبا فلو وجبا لقضاء فى الممتدّ
منه مع غلبته ادّى الى الحرج والمشقّة بخلاف القليل منه
والضابط الشهر كما ذكرنا وما دونه فى حدّ التعارض ولانّ
الاغماء يضعف القوى ولا يزيل العقل والحجى فلا فرق فيه
بين مستوعبه وغير مستوعبه وفى الصلاة سواء بين الاغماء
والجنون فى التقدير بصلاة يوم وليلة فيهما وفى المحيط لو
اغمى عليه فى ليلة من رمضان او فى يوم منه فافاق قبل
الزوال ونوى الصوم صحّ صومه وكذا المجنون لانّهما لا
ينافيان الصوم بل ينافيان النيّة والطهارة بخلاف الحيض
فانّه مناف كالكفر ابتداء ولو طرا الجنون والاغماء على الصوم
بعد صحّته لا يبطلانه ۞ فرع جنّ فى رمضان ثمّ افاق
فى رمضان آخر بعد سنين قضى الشهر الذى جنّ فيه
والذى افاق فيه ولم يقض ما بينهما من السنين لاستيعابه
فيما بينهما وفى المنافع الاعذار فى الصوم ثلاثة قاصر كالنوم
والاغماء طويل كالصبا فلا يجب معه للحرج والعذر الثالث
قد يطول وقد يقصر وهو الجنون فالقصير منه وهو غير
المستوعب ملحق بالقصير عادة وهو النوم والاغماء و
الطويل منه وهو المستوعب لجميع جنس الفرض ملحق بالطويل
عادة وهو الصبا وفى الجوامع يجب قضاء رمضان على من افسد
صومه او تاركه له بسفر او مرض او سهر او اغماء او جنون و
قيل فى الجنون ما لم يكثر السنون وقيل ما لم يبلغ مجنونا وفى المدوّنة

Copyright © Aga Khan University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)